

02 - توضيح الأحكام من بلوغ المرام - كتاب الطهارة) 91 (

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

والسلام على رسول الله. وعلى الله وصبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا توضيح الاحكام على بلوغ المرام
وصلنا الى باب المسح على الخفين سمي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام - 00:00:00

والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيقنا وللحاضرين والسامعين. قال المصنف رحمة الله تعالى بباب
المسح على الخفين. المسح لغة امرار اليدين على الشيء. وشرع اصابة اليدين المبتلة - 00:00:28

الماء لحائل مخصوص في زمن مخصوص. والخلف لغة بضم الخاء وتشديد الفاء التي تلبس على الرجل سمي بذلك وشرع القدمين
إلى الكعبين فاكثر من جلد وغيره. ذكر بعد الوضوء لانه بدل عن - 00:00:54

بما تحته قال المسح نعم لغة شرعا بالماء لحائل مخصوص لزمن مخصوص. هذا التعريف هذا تعريف المسح على الخفين. المسح على
الخفين مسحور ما يغطي الرجل ويستر محل الغاسل. بصفة مخصوصة في زمن مخصوص - 00:01:18

وعلى حائل المخدر ثم ذكر الخف والمراد به هنا ما يلبس على الرجل من خف من جلد او او من صوف على الصحيح ثم قال
وشرع الخفين للكعبين فاكثر من جلد ونحوه يعني الصواب ان يقول الساتر للقدمين - 00:01:56

عندك شرعا الساتر القدمين القدمين؟ نعم الساتر للقدمين للقدمين إلى الكعبين. إلى الكعبين ماشي. ايه نعم ثم قال ذكر بعد الوضوء
اذا لانه بدل من غسل ما تحته عليكم الصلاة والسلام قدموه على نواقض الوضوء لانه هو جزء من - 00:02:31

متتعلق بالرجلين الرجلين تغسل في الوضوء ويمسح عليها مع الخفين. فلذلك الحقت بصفة الوضوء قبل ذكر نواقضه. نعم. المسح
والمسح رخصة والرخصة لغة التسهيل في الامر. وشرع ما ثبت الرخصة اي نعم الرخصة مشروعه مستحبة في حال ومحاباة في حال.
ترخيص تخفيف من منها ترخيص - 00:03:17

نعم. وشرع ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح. هم. تعريف الاصوليين ما ثبت على خلاف هذه الرخصة عموما بالشرع. لان
الدليل الشرعي مثلا هنا في هذه القضية غسل الرجلين ثم جاء مسحها هم فهي رخصة تخفيف - 00:03:47

مثل التخفيف وان كنتم مرضى وعلى سفر او جاء احد منكم من روائط او لامستم الماء تجدوا ماء فتيمموا رخص بالتييم. وهكذا فمن
كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. بعد ما جاء - 00:04:17

الامر بالوضوء بالغسل غسل الاعضاء ثم التييم. بالماء ثم التييم كذلك في الصيام الصيام ثم رخص القطر والقضاء كل هذا يدل على
ان لذلك قال على على خلاف دليل شرعى - 00:04:37

اما اذا كان على الوفاق دليل شرعى او على خلاف البراءة الاصلية ما يقال الرخصة على خلاف ما يسمى الاصل اذا كان على الوفاء
دليل شرعى فهو مؤكد ليس ترخيصا. مؤكد للحكم - 00:04:58

وان كان على خلاف الاصل عدم عدم الحكم بالأشياء. اذا جاء بباحة شيء او الامر به او النهي عنه ما يقال رخصة ولا شيء
لماذا؟ لانه رأى الاصلية او - 00:05:18

هذا لا يعتبر دليلا اصلا فلذلك لا يقال رخصة. يعني مثلا لما قال ابو سعيد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجامة للصائم.
هذه اخذ العلماء منها انه كان قبل ذلك - 00:05:38

ممنوعا افطر الحاجب والمحجوب لكن لو لم يكن هناك منع ما يقول رخص الحجامة الى الصاع لأن لم يكن هناك منع اصلا يعني مثلا هل يقول رخص بالنوم للصائم - [00:06:05](#)

اصلا هذا هو خلاف دليل شرعي ليخرج البراءة الاصلية لانها آليست من الادلة النقلية نعم ولمعارض الراجحي مثل ما تقدم يكون يعني السبب هو معارض له يسبب الرخصة وهو راجع. نعم - [00:06:25](#)

وفي الحديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه. رواه ابن خزيمة وابن حبان. والمسح دلت عليه الاحاديث المتواترة. قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه تؤتى رخصه يعني المقصود انه رخصها كما قال - [00:06:59](#)

الحديث الآخر في القصر في الصلاة لما سأله عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله عن قول الله تعالى ان خفتم ان يفتتنكم الذين كهوا. ليس لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة ان خفت ليفتتنكم الذين كفروا. ان خفتم - [00:07:19](#)

الآلية فيها قيد ان الرخصة القصر في حال الخوف ها لما قصر النبي صلى الله عليه وسلم في حال الامن في سفر امن قال يا رسوله عمر عن ذلك يا رسول الله ان الله يقول ان خفتم مفهوم الشرط معروف هذه المفاهيم - [00:07:39](#)

قال صدقة تصدق الله بها عليكم. تقبل من الله صدقة هنا رخصة كانت مشروطة ثم ها وسعت ومع ذلك القصر في السفر سنة مؤكدة. بل قال بعض العلماء بالوجوب كالحنفية - [00:07:59](#)

فقد تكون الرخصة ها مستحبة استحبابا مؤكدا وقد تكون مباحة كالجمع في السفر كالجمع في السفر الذي مو بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم تركها اذا كان مقينا اذا كان نازلا عفوا لا ليس مقينا الاقامة غير اذا كان نازلا كمثال نزول - [00:08:25](#)

ايام مني فاذا كان في طريق جمع لانها رخصة تخفييف رفع المشقة اما اذا كان نازلا لا يحتاج اليها مع انه مباح. لو جمع لا حرج اما مسافر. المهم ان الله يحب ان تؤتى رخصه. لان الاستغناء عنها - [00:08:52](#)

والاعراض عفوا الاعراض عنها اعراض عن عن صدقة الله. كما في الحديث صدقة تصدق الله بها عليكم. فقبولها تقبل سماها صدقة من باب انها زيادة وانتم فقراء اليه. لان العباد فقراء الى الله - [00:09:16](#)

نعم. وليس المعنى ان الانسان دائما يأخذ بالرخص ويترك العزائم من هذا القبيل. لا القبول المقصود اذا احتاج اليها بل يأخذها بطبيب نفس. فان الله تصدق بها عليم الا ما دل الدليل على انها مؤكدة او دائمة الاستحباب او فهذه يأخذها الانسان - [00:09:34](#)

على التقرب الى الله بها. والمصحف دلت عليه الاحاديث المتواترة. قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم مسى على خفيه. الله اكبر. توادر. نعم. وقال الامام احمد ليس في نفسي من المسح شيء - [00:10:03](#)

فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم. يعني احاديث كثيرة الخوارج والرافضة الذين لا يرون المزح نعم مع انه ليس نتابع بعدها. فقال ابن المبارك ليس بين الصحابة خلاف في جواز المسح على الخفين. ونقل ابن - [00:10:23](#)

الاجماع على جوازه. هم. واتفق عليه اهل السنة والجماعة فهو جائز في الحضر والسفر للرجال والنساء تيسيرا على المسلمين. ولو هو الحقيقة للحدث عن القدر. اذا مشى على الخف فان القدم يرتفع حدتها - [00:10:51](#)

رافع للحدث عن القدم ودل عليه قرآن ايظا شف لاحظ هنا حكى الاجماع والآثار المتواترة السنة والجماع. ودل عليه القرآن في قراءة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم. قراءة الجر. وارجو ان يكون - [00:11:09](#)

قراءة سبعية متواترة حملها العلماء على ماء المسح على الخفين مجرورة بارجلكم نحن نتوقف على ما قبلها لتكون دالة للمسح على الخفين وقراءة وارجلكم معطوفة على ما قبل المسح على الرأس. وهو غسل - [00:11:32](#)

دللت الآية ويقول العلماء في علوم القرآن اصول الفقه ان تعدد القراءة في الآية كتعدد الآيات. اذا كان في الآية اكثر من فانها نزلت آية بهذه اللفظ. ولآية بهذا اللفظ الآخر. ففيها - [00:12:01](#)

أحكام غسل الرجلين للمكشوفات ومسح الخفين. للمستورات نعم فدل على المسعى الخفية الى الكتاب والسنة والاجماع. عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتووضا فاهاويت لانزع خفيه فقال لانزع خفيه فقال -

دعهما فاني ادخلتهما ظاهرتين فمسحا عليهما متفق عليه. وللاربعة عنه الا النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخف واسفله وفي اسناده ضعف. درجة الحديث ما زاده الاربعة الا النسائي قال المؤلف في اسناده ضعف. قال في التلخيص - 00:12:57 مسروقة على الخف واسفله. رواه احمد وابو داود والترمذى وغيرهم. عن ثواب ابن يزيد عن رجاء ابن حيوة عن عن كذا يعني قال في التلخيص مسحة مسح مسح على الخف واسفله رواه احمد وابو داود والترمذى وغيره - 00:13:17

عنتر بن يزيد عن رجاء ابن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة. واحمد يضعف كاتب المغيرة. وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وابي زرعة حديث الوليد ليس بمحض. قال الترمذى هذا حديث معلول لم يسنده لم يسنده عن ثور غير الوليد - 00:13:37 مفردات الحديث ما هو العلة في الرواية الثانية فقط؟ نسعى على الخف واسفل الزيادة اسفله لأن لأن اسناده ضعيف ويختلف لغيره كما سياتين يخالف الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انما من يمسح على الخف كما سياتي ما - 00:13:57

هذا هو اما الرواية السابقة فهي في الصحيحين متفق عليها. فمسح عليهم وصيغت عليهم على العلو العلوية فوقية طيب ماشي مفردات الحديث فهو يتقال في المصباح اهوى الى الشيء بيده - 00:14:17

اذا كان عن قرب فان كان عن بعد قيل هو اليه بغير الف. لانزع نزع ينزع ضرب قلعة والمراد لاقلع لاقلع خفيه من رجليه. فالنزع قلع شيء من مكانه. ده من باب ظرر - 00:14:37

يصير اه في الماضي ضرب في المضارع اضرب هم ويصير في نزع انزع اضرب نزع انزع. يعني فعل افعل. ماشي مراد قلع الخفين. نعم. خفيه تثنية خف هو ما ما يلبس ما يلبس في الرجل من جلد ساتر للكعبين. وقد يستر ما فوق - 00:14:57

جمعه خفاف واحفاف. يعني يستر قد يستر ما فوق الكعبة ما فوقهما يعني يتتجاوز الكعبين الى الساق نعم. كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك في رجب ساتا تسع كما جاء مبينا في رواية اخرى من روایات - 00:15:27

صحيح البخاري نعم دعهما فعل امر من ودع فهو معتل الفاء فتحذف اذا صيغ من الفائدة قالوا والفاء والعين واللام هي وزنية وزن الفعل هم كلمة فعل دائمًا يقول لك فعل - 00:15:47

يفعل يفعلها هذه عندهم قاعدة فيقول لك ايش معتل؟ ايش؟ الفاء يعني اوله وعندنا هنا دعم ما هو ما هو؟ لام لكن يقصد ايش؟ الكلمة الوزنية التي يزنون عليها كلمة فعالة - 00:16:07

يعني محتل اوله معناه حروف العلة الذي هي الواو الياء والالف والواو هذى حروف العلم معناه انه اوله ودعا هذا حرف علة هذا هو المضارع ودعا. ودعا يدع لكن في الامر تقول - 00:16:33

نعم. دعهما فعل امر من ودع فهو معتل الفاء فتحذف اذا صيغ منه فعل امر. هذا هو هذى قاعدة الاول في قاعدة المثل الاول لكن اه لا يكون فيه الف في اوله مم لأن الآلاف لا تظهر عليه - 00:17:00

تصبح حرف ما هو حرف قط. ما هو حرف علة. هم. الهمزة ليست حرف علاء. فيكون وا او ياء في اول يعني العلة في اوله او هذا هو قاعدة فتحذف اذا تصيغ منه فعل امر. نعم. ومعناه اتركهما في مكانهما - 00:17:26

دخلتو هما ظاهرتي تعليل لترك نزعهما. مثل يجأ اوله في المضارع وجع معتل لو مضييه ووجعه مضارعه يجأ. طيب الأمر كيف قاعدة شف القاعدة لا تجتهدون اقرروا لي كتب الشيعة منه فعل الامر. طيب احذف ايش تقول - 00:17:53

احذف لا تبدل لا تبدل. جاءه ها جاءه وجئه يعني يذهب اليه جاءه من مثله ندعه نادوه هذى قاعدة جيدة صرفية يعني مثل الفوادي تحفظونها. ليس بالضرورة الشخص انه لابد - 00:18:41

بدي ادرس الصرف حتى يضبط قاعد يحفظه لانه انما الماء اجتماعها النقط. قطرة قطرة حتى يجتمع عندك ماء. ماشي. نصلی فاني ادخلتهما ظاهرتين تعليل لترك نزعهما والضمير في ادخلتهما يعود الى القدمين. هذا هو الشاهد. هذا هو - 00:19:12

هذه الفائدة الحكمية التي استفادوا منها انه اذا ادخلت ظاهرتان جاز المسح عليهمما ظاهرتين حال من ضمير القدمين كما بينت ذلك رواية ابي داود فاني ادخلت القدمين ظاهرتان فمسح عليهمما. نعم. الحال. ان حال كونهما ظاهرتين منصوبة على الحال - 00:19:42

الحال من ضميره منصوبة على الحال طاهرتين لكن هناك في الرواية الثانية قال وهم طاهرتان هي الجملة الجملة هذى لانه هما مبتدأ وطاهرتان خبر والواو او الحاء فتكون جملة هذى الجملة الاسمية هذى خبر للضمير - 00:20:14

القدمين ماشي فمسح عليهمما الضمير يعود الى الخفين وتنبية الضمير لا يجوز الا اذا وجد دليل وجد. الا اذا وجد دليل يعين مرجع كل ضميرة كما هو الحال هنا سعندى وتأنيث الضمير. عليهمما الضمير على الخف - 00:20:34

الخفين وتأنيث الضمير لا يجوز. بس كذا لا يجوز الا اذا وجد دليل يعين هو نفس اللي قلته انت ؟ نعم. وتنبيهه الضمير. ايه. تثنية. تأنيث. منذ تثنى يا شيخ لا تثنى هذا يعني مقصود ما في تأليفها ؟ في فئة ثلاثة يا شيخ ؟ في مصر عندها تأنيث عليه - 00:21:04 جزاكم الله خيرا ما انتبهت له قال عليهمما يعني اذا لم يكن هناك مثنى الضمير اليه مما يقوى عليه ما يقول عليه لكن بما انه هنا اه فيه الضمير الذكر - 00:21:34

الخفين دل على المقصود هما يعني هذى زيادة نعم وتنبية الضمير لا يجوز الا اذا وجد دليل يعين مرجع كل ضميرة كما هو الحال هنا. نرجع كل ضميره. ضميره يا كل ضمير مرجع كل ضميره ها كذا عندك ما هي بشكل يا شيخ لكن ضميرة يذلل يعين - 00:22:10 نرجع كل ضميره نرجع لكل ماشي. ماشي. كل ضميره متتأكد انت عندك وانت عندها ؟ لا عنده. بالتابع ولا بالهاء ؟ كل شيء. التاء مربوطة. ايه ما دام انها منقوطة وفيه اضمار تقديره فاحدث فمسح عليهمما. لأن وقت جواز المصح بعد الحدث لا قبله. ما - 00:22:40

من الحديث يحتاج فيه لقضاء احاديثه صلى الله عليه وسلم وتتوظأ نعم. ما يؤخذ من الحديث اولا هذا احد ادلة جواز المصح على الخفين من النصوص المتواترة. والمصح لمنع عليه الخفاف افضل من الغسل - 00:23:16 مراعاة لاصل التشريع. نعم. هذه قاعدة ايهم افضل ؟ كان ينبغي ان الشیخ يجعلها من سيدرك عكسه. ماشي. لانه اصلا مراعاة لاصل التشريعي انه شرع لمن ليس الخفين مراعاة لاصل التشريع فالفرع افضل من الاصل. الفرع هو ايش ؟ المصح. والاصل الغسل. صار الفرع - 00:23:36

هنا افضل من الغسل. افضل من الاصل. لأن هكذا شرعت ان الله يحب ان تؤتى الرخصم. لأنها النزع الخف وغسل الرجل تحته فيه تكلف جاءت سمحنة نعم. واما مع عدم اللبس فالافضل الغسل. هم. ولا يلو. واضح ؟ نعم. اذا كان يكفى القدر - 00:24:05 زمان مكشوفتين ولا يلبس ولا يلبس ليمسح لان الغسل هو الاصل نعم يعني شخص الان اعلى وقد ماه مكشوفتان فاراد ان يذهب ليجدد الوضوء يعني يحدث ويجدد الوضوء. فقال هل - 00:24:31

البس الخفين الان لاجل اني لا اغسل نقول تزيد الجواز او الافضلية قال لا اريد الجواز يجوز. قال لا اريد الافضلية. الافضلية لا ما دام رجلك مكشوفة الان لا تلبس لاجل تممسح - 00:24:51

لأنها ليس المقصود بالمسح ذات المصح ليس المقصود به ذاته انما المقصود دفع رفع المشقة غير المشقة موجودة فما داعي انك تتکلفها او قال اني مبرود في ارجل امر الله او انه الجو بارد. فيشق عليه ذلك الغسل - 00:25:12

البس ؟ قلنا نعم هنا صاروا هنا شيء مسبب للرخصة فنقول البس لتتمسح ولا حرج يستحق لان هنا لها شيء موجب للرخصة بمعنى مسبب يجب الاستحباب. نعم. ثانيا اشتراطك مال الطهارة لجواز - 00:25:47

الخفي فلو وصل احدى رجليه ثم ادخلها الخف عندي زيادة. لقوله صلى الله عليه وسلم فاني ادخلتهم طاهرتان هذا الدليل بهذه علة فهذا علة لترك نزع الخفين وجواز المصح عليهم. هذى بعدها يا شيخ - 00:26:17

بعدها ماشي اشتراط وكمال الطهارة لجواز المصح على الخفين فلو غسل احدى رجليه ثم ادخلها الخف قبل غسل الاخرى لم يجز المصح لقوله صلى الله عليه وسلم فاني ادخلتهم طاهرتين وهذه علة لترك نزع الخفين وجواز المصح عليهم - 00:26:40

الكلمة الزائدة هذى الجملة جعلها بعد ذلك احسن ممكن تعلق علينا قال الشيخ جمال الطهارة لجواز فلو غسل احدى رجليه ثم ادخل الخف قبل غسل الاخرى. لم يجز لم يجز ولا لم يجز ؟ لا لم يجز لم يجز المصح. خلاص ؟ بقوله صلى الله عليه وسلم فاني - 00:27:00

ماشي. وبيان علة الحكم يحصل منها هذه المسألة دي. يعني من الفقهاء قال انه يجوز ان يغسل رجله اولا الاشتراط كمال الطهارة

لجواز اشتراط الطهارة لاجل المسح على الخفين هذا واحد. ما يمسح عليهما وهو لبسهما على غير طهارة. هذه مفروض منها -

00:27:41

كمال الظاهر اشتراط كمال الطهارة لا يصح ان يلبس الخفين وهو لن تكتمل طهارته. فمثلا لو غسل وجهه ويديه مسح رأسه ثم لبس الخفين ومسح عليهما بعد لبسهما قبل ان يغسل الرجلين - 00:28:11

فتقول لا انت الان لم تلبس الخفين بعد اكتمال الطهارة. طيب غسل رجله اليمنى ولبس ثم غسل رجله اليسرى ولا ميسى صورت هذا الشي هل لو احدث يجوز ان يمسح؟ الاولى ما انتهينا منها مفروغ منها لكن هذه - 00:28:31

وغسل رجله اليمنى واكتملت طهارتها كم مفردة جزء عضو مفرد؟ ها؟ ولبس الخوف. ثم غسل رجله اليسرى هل الان ادخل الرجلين وهما ظاهرتان ام الاولى وهي ظاهرة قبل طهارة الثانية - 00:28:56

ثم ادخل الثانية بعد ذلك. هذه القضية الصغرى. اخذ لكم مثال اخر ابعد من هذا. مسح على رأس ولبس العمامة. وكورها واحكمها. ثم غسل رجله ثم لما جاء يتوضأ وضوءا اخر بعد حدث اراد ان يمسح على العمامة - 00:29:27

يجوز او نقول انت لبست العمامة قبل اكتمال طهارة كاملة لانك لبستها قبل غسل الرجلين. هذه صورة المساء لكن لكونه في القدمين القدمين غسل الاولى فلبس ثم غسل الثانية فلبس حصل عند العلماء اختلاف باعتبار ان الاولى ما ادخلها الا وهي ظاهرة ثم -

00:29:51

ثم ادخل الثانية وهي ظاهرة. فاختار شيخ الاسلام جواز ذلك. انه انه يصح. لانه ما ادخله لكن الجمهور وهو المذهب وهو الذي جزم به المصنف هنا انها لا لابد من اكتمال الطهارة - 00:30:19

هلا وغسل على الخدين فلو غسل احدى رجليه ثم ادخلها الخف. ها؟ قبل قصد الاخرى لم يجز لم يجزئه المسح. ما الدليل؟ قوله فاني ادخلتهما ظاهرتين في الحال راجع الى القدمين جميعا. هذا هو المراد - 00:30:39

قوله ظاهرتين حال لها جميعا ادخلتهما كأنه قال جميعا ظاهرتين جميعا. هذا هو الاستنباط مع ان المنازع يستطيع ان يقول ان ما اراد هل اراد في الجملة معرض الترتيب او الاستواء السوية تخلهما سويا ظاهرتان ظاهرتين بل رد في الجملة انه ما ادخل كل واحد الا وهي - 00:31:05

نعم. لو كان يعني هذا يحتاج له كله بين النبي عليه الصلاة والسلام هم ما يقولون هو هذا الحديث هذا الحديث البين هذاك بيبين تأثيري تقول فيه الكلام. يعني ما يستدل لان هذا في النزع. قال دعهما فاني ادخل لا في الطهارة ابتداء. لا. قول - 00:31:31
ما قال نزعته. ادخلتهم. ليبيين انه يمسح عليه يا شيخ ها؟ لا هو متى يجوز المسح عليهما اذا لبس على طهارة؟ لبس على طهارة والبيان علة الحكم يحصل منها ثلاث فوائد. الاولى اطمئنان القلب بالحكم وارتياحه اليه. الثانية لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ادخلته المطابخ - 00:32:05

مبينة العلة مثل اه انها ليست بنجس أنها من الطوافين عليكم الطهور. وهكذا بين العلة وهي بيان للعلل الشرعية التي تناط بها كامل ينزع منها المجتهد الاحكام. العلل. لذلك الفقهاء الاصوليون يعتقدون بمعرفة اه العلة - 00:32:35

اول ما يحرصون على معرفة مناط الحكم وذلك باستخراج الذي يسمى التخريج ثم ينصح هذا العلة المظنونة بمعنى انها يعرفون انها فعلا علة وليس وصفا اه طرديا لا علة فيها ولا حكم لا من يتناولها الحكم به. ثم بعد ذلك ينزلونه على الاشياء - 00:32:55

الاحكام الاخرى لاجل يقيس عليها. اول ما يستخرجون العلة يجتهدون في وهذا صعب جدا. استخراج ثم تنفيتها من الشوائب او الاشياء التي هي طردية او صفات طردية لا مثل ايش لما قال جاء رجل يمثلون فيه في الاصوليين - 00:33:32

يا رجل يشد شعره ويضرب رأسه ويقول احترقت يا رسول الله في رواية اعرابي كل هذا قالوا ثم ذكر انه وطا امرأته وهو في نهار رمضان وهو قد ظهر منها - 00:33:51

حسب القصة ثم قال له اطعم آاعتق رقبة اطعم هكذا ثم اطعم الى اخره هل الان لما اوجب عليه الاطعام؟ العتق والصيام والاطعام. لانه اعرابي؟ لا لانه يضرب رأسه ويشد شعره. لا لانه يقول احترقت احترقت لا - 00:34:12

هذا اوصاف طردية من ليس لها اثر في الاحكام انما لانه وطى في نهار رمضان فعرفوا ان هذه العلة فكل من وطأ في نهار رمضان سواء كان اعرابيا او كذا او كذا المهم الى اخره. فهنا يقول بيان - [00:34:36](#)

استفادة. نعم. لها فوائد. واحد. الاولى اطمئنان القلب بالحكم وارتياده اليه. هم. الثانية سمو الشريعة الاسلامية من انه لا يوجد حكم الا وله علة وحكمة. سبحان الله. الثالثة ثبوت يعني الان لان هذا الحديث - [00:34:56](#)

لو ما قال النبي دعا باني دخلت هما طاهرتين لصار الحكم وخلاص اي خف ليس خف طاهر او على غير طهارة فانه يمسح لكن لما عل الانبياء بالطهارت الثالثة ثبوتي ثبوت الحكم لكل ما من كل ما مات - [00:35:16](#)

الحكم المعلم لعموم العلة. هم. المعلم ثم قال لعموم العلة. قال في القياس. هم قال شيخ الاسلام ان العلل مناطها وتعلقها بالمعاني المراده لا بالأشخاص. فخصائص النبي صلى الله عليه وسلم انما جاءت من اجل انهم - [00:35:36](#)

صلى الله عليه وسلمنبي. هذه العلة وليس لانه شخص. لانهنبي يرخص له. يرخص له او خصص بمعنى اصح خصص له. نعم. ثالثا قال النووي ان ان ليس محدثا لم يجزئه المسمح اجماعا للعلة اللي ذكرها - [00:35:56](#)

دخلتهم طاهرة. نعم. رابعا ان رواية النسائي تدل على ان المسمح يكون على اعلى الخف واسفله. ولكن ضعف الحديث هذه الزيادة فالصحيح ان المسمح يكون على اعلى الخف فقط. حديث بعده يعني كان كان ينبغي ان - [00:36:26](#)

ان هذا الحديث الذي قاله الرابع ان يفرد في رواية مع الحديث الذي بعد الحديث على لانه متعلق به لانه في صفة المزح المتعلق بصفة المسمح يجعل في ماشي سيأتي. قال الوزير اجمعوا على ان - [00:36:46](#)

ابن هبیر عن الدين اجمعوا على ان المسمح يختص بظاهر الخف. بظاهرها؟ نعم ياشيخ. بظاهر قال ابن القيم لم يصح عنه انه مسمح اسفلها وانما جاء في حديث منقطع. والاحاديث الصحيحة على خلافه - [00:37:06](#)

خامسا وجوب وجوب غسل الرجلين في الموضوع. لما استقر في نفس الصحابي من نزع الخفين لغسل الرجلين. لما استقر ولم تعليل يعني لماذا عرفنا وجوب الغسل الرجلين ان الصحابي مبشرة اراد ان ينزع الرجلين بخفي النبي ليغسلهما - [00:37:26](#)

لما استقر؟ لما استقر في نفس الصحابي من نزع الخفين لغسل الرجلين عند الموضوع واقرار النبي صلى الله له واقرار النبي صلى الله عليه عليه وسلم له على ذلك لولا انه يريد المسمح عليهما. سادسا ان يكون يعني ما قال له لا تغسل. انها اقر - [00:37:46](#)

ظنها ثم بين له العلة التي اه اخرجت هذا عن هذا نعم. سادسا ان يكون خف لم محل العضو المفروض وهذا مأخوذ من مسمى يفكون. ان يكون. هم. ان يكونوا. اي لحظة لحظة. ان يكونوا بس ان يكون - [00:38:06](#)

لكن مقصودي ليش ان يكون ولا راجع ليش؟ لا وده يقول اشترط او كذا يشترط ان يكون هذا هو. الا ان تكون راجع الى رقم اثنين اشتراط كمال الطهارة. ها ثم - [00:38:26](#)

اشتراط ان يكون الصواب هنا يعني يشترط انه يضاف كلمة يشترط لصحة القبور بصحبة المسمح ماشي. يشترط ان يكون الخف ساترا لمحل العضو المفروض. وهذا مأخوذ من مسمى الخف. فان لم يستر العضو لخرق فيه - [00:38:43](#)

شق ونحوهما فالراجح جواز المسمح عليه. وان ظهر بعض العضو فان الراجح جواز عليه بهذا الشرط. يقول يستر اللي خلق وشرق ليس لنقص عن الخف عن الكعب لا اذا وجد فيه شق هذا المقصود - [00:39:08](#)

جوازي اذا كان في خروق. اما اذا كان لا يغطي الكعبين فلا هذا متفق على انه لا يصح المسمح عليه. لانه ليس خفا نعم. فان لم يستر العظواء لخرق فيه وشق ونحوهما فالراجح جواز المسمح عليه. وان ظهر بعض العضو فان الظاهر تابع - [00:39:28](#)

فانه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. هم. شق مثلا على ظهر القدم او اسفل او كذا. فلا نعم. سابع الموضوع امام الناس لا ينافي الاداب العامة. لا سيمما مع الاصحاب والمستخدمين ولا ترجع. والمستخدمين - [00:39:48](#)

ثامنا تشرف الفرق بين المستخدمين والاتباع احنا الاتباع بالغالب يكون اما من الخدم او يكون يسمى يسمونه اتباع واما ان يكون من يلزم الانسان ليخدمه ولو كان حرا انما ينتفع بخدمته اما بشيء. نعم - [00:40:08](#)

تأمينا تشرف المغيرة بن شعبة بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه من اكبر بيت في قبيلة دقيق معروف من اشراف يعني من

وجهاء تقيف لكنه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم هذى شرف له شرف له عند الله وعند - 00:40:30

الناس شرف له عند الله وعند الناس. الله اكبر. تاسعا جواز خدمة الفاضل بتقديم حذائه وخلعهما او حملهما اذا كانت الخدمة لدينه وعلمه. بتقديم حذائه او خلعه. او حملهم اذا كانت الخدمة لدينه وعلمه او لحقه من حقه او لحقه من حقه لحقه. احسن الله ياشيخ - 00:40:50

او لحقه من ابوبة او ولاية عامة ونحو ذلك. وانه لا يعتبر من المخدوم تكبرا على غيره واستهانة بهم. ما دام الحامل على ذلك الى مبدأ شريف وسام بالواو. نعم ياشيخ. هنا عطيناكم قاعدة دائم. انه اذا هذه - 00:41:22

ثامن بالتنوين اذا وقفت عليها تعوض ترجع ترجع الى الف الاصل شريف سامي انا عندي من دون الواو ماشي كما انه لا يعتبر من الخادم ذلا واهانة لنفسه. ما دام الحامل له غرض شريف ومقصد حسن. اي نعم ما دام يستحق ذلك - 00:41:42

هذا الفاضل يستحق ان يخدم اما لعلمه مثل هذه النبوة ما ذكر او لحقه في الابوبة الاخ الاكبر او الولاية كالسلطان ونحوه. فانا ليست تكبرا في ذاتها ليست تكبرا بذاتها اما اذا دخله - 00:42:07

هذا شيء اخر كلام انها ليست تكبرا بذاتها. نعم. عاشر توجيهي الخادم الى الصواب مع بيان وجه الحكم ليكون اشد طمأنينة لقلبه وافقه لنفسه واسرع لقبوله. صحيح. طيب. ثم انه يستفيد يعني يستفيد - 00:42:32

النبي كان يعلمهم العلل يتفقهوا لينقلوا ذلك ويحثهم على نقله. يقول رب ناقل فقه ليس ربنا اقضى فقه الى من هو افقه منه. ويأمر به ويقول نظر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها - 00:42:52

ربما من حامي الفقه الى من هو افقه منه. نعم. الحادي عشر الطهارة عند كثير من الفقهاء ومنهم اصحابنا الحنابلة لا تكون الا اذا كانت بالماء دون التيمم. فهو عندهم مبيح لا رافع للحدث. وعلى هذا يشترط لجواز المسح ان تكون الطهارة - 00:43:12

وادخلتهما طاهرتين يعني يشترط فيها طهارة الماء ليست هذا التيمم هل تيمم وليس الخفين؟ هل يعتبر هذا؟ هل يعتبر ادخلهما طاهرتين؟ هذه هي المسألة نعم. وعلى هذا يشترط لجواز المسح ان تكون الطهارة التي ليس بعدها الخفين هي طهارة بالماء. ولكن القول - 00:43:35

الذي يعتبر فيه التيمم بدلا من الماء. وقائما مقامه في كل شيء حتى في رفع الحدث. فانه يجوز ان يمسح ولو كانت الطهارة طهارة تيمم وهو الصحيح والله فيه نظر لأن هذا خلاف الاصل. خلاف الاصل فيبقى على الاصل - 00:44:01

ثمان نعم صحيح ان التيمم رافع للحدث لكن رفع مؤقت رفع مؤقت فلو فرض انه ليس تيمم وليس الخفين وقال لنا هل طهارة هل ارتفع نقول نعم وانا على طهارة تامة نقول نعم - 00:44:21

سامسح على الخفين اذا اذا توضأت اذا وجدت الماء وتوضأت فلما وجد الماء اراد ان يتوضأ يمسح على الخفين قلنا له الخفان القدمان اللتان تحت الخفين ارتفعت عنهم الطهارة لما وجدت الماء - 00:44:44

فرجع اليهما الحدث هذا هو وان كان اولئك ينazuون في هذه القلة ما ارتفع الهاتف ما الذي رفع يقول رفع رفعه الحدث نفسه الذي حصل. اذا احدث وارد ان يتوضأ. على كل - 00:45:07

وهذا خلاف الاصل. ما دام انه خلاف الاصل يرجع الى الاصل. والاصل ان الانسان لا يفعل شيء الا بما تبرأ به الذمة. نعم الثاني عشر جواز اعانة المتوضى على وضوءه بتقريب الماء او الصب عليه ونحو ذلك. اما غسل اعضائه فلا يكون الا من حاجة - 00:45:31

الاصل ان الانسان يغسل اعضائه بنفسه حتى يتبعده الله بذلك. لكن لو غسله شخص وظاهرا لا حرج. يصح يرتفع الحدث لكنه ليس هذا هو السنة الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. والله وصحبه اجمعين. والله اعلم وصلى الله س. عندي سؤال. نعم -

00:45:51

يوم وليلة يعني ستتأتينا ان شاء الله المدة احنا في الحين بجوار غطي الكعبين ايه خلاص كاملة تغطية بالقدم كاملة مع الكعبين. ايه بسبابهم يعني ما تجيها فترة ما يغسلها. ما له علاقة - 00:46:15

ما له علاقة اهم شي انه ظاهر ما في نجاسة. ايه. معيش. الاخفاف هم يغسلونها الناس قبل كنادرهم يغسلونها كنادر انت؟ كنادر؟ ايه.

تغسلها؟ لا. ما تغسل نفسها. والله اعلم، وصلى الله على نبينا وصحابه اجمعين. الحمد لله - 00:46:52

- 00:47:12